



## المؤتمر الدولي المعني بقانون الجو

(بيجين ، ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠)

### تعديل مقترح يتناول الفقرة ٢(د) من المادة الأولى ("حكم الاخفاء")

(مقدمة من هولندا، والصين، والأرجنتين، وأستراليا، ومصر)

١- يقترح الفريق العامل النص التالي للفقرة ٢ (د) من المادة الأولى:

(...)

يقوم بصورة غير مشروعة ومتعمدة بمساعدة شخص آخر على تفادي التحقيق أو تجنب المحاكمة الجنائية أو العقاب، مع العلم أن هذا الشخص قد ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة.

### ٢- ملاحظة تفسيرية

١-٢ أخذ الفريق العامل علما بالمناقشة في الجلسة العامة وبالآراء التي أعربت عنها الوفود بشأن ما يسمى "حكم الاخفاء" وحدد العناصر الثلاثة التالية في هذا الصدد:

أ) شكل سلوك الشخص الذي يقدم المساعدة؛

ب) عتبة المسؤولية الجنائية وصياغتها؛

ج) نطاق الجرائم التي تندرج في اطار المسؤولية الجنائية.

### ٣- شكل سلوك الشخص الذي يقدم المساعدة

١-٣ يقترح الفريق العامل استخدام كلمة "يساعد" بدلا عن "ينقل"، لأن كلمة "يساعد" تشير الى نطاق أوسع من السلوك ملائم ليشمل هذه الجريمة.

### ٤- عتبة المسؤولية الجنائية وصياغتها

١-٤ يقترح الفريق العامل ادراج عبارة "بصورة غير مشروعة ومتعمدة" بغية تفادي المسؤولية الجنائية غير المقصودة. وفضلا عن ذلك، يتماشى هذا مع النهج المتبع بالنسبة للجرائم المقترحة الأخرى في هذه الاتفاقية والنص المعادل في بروتوكول عام ٢٠٠٥ للاتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية.

### ٥- نطاق الجرائم التي تندرج في اطار المسؤولية الجنائية

١-٥ يقترح الفريق العامل جعل الجرائم محدودة على النحو المذكور في اتفاقية مونتريال واتفاقية لاهاي، لأنه يقلل عدم التأكيد القانوني وينقضى التعقيدات القانونية. ولذلك، من المحتمل تعزيز قبول النص المقترح على نطاق أوسع.